

## بسم الله الرحمن الرحيم

امتحان رسائل - قطع و ظن / خردادماه پایه ۷

لطفاً به همه سوال‌های تستی و ۸ سؤال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سؤال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- در مسأله «قصد معصیت» برخی روایات بر عقاب و برخی بر عفو دلالت می‌کنند، دو وجه جمع بین آنها را بیان نمایید.

۲- إنَّ الْاجْمَاعَ الْمُنْقَولَ بِخَبْرِ الْوَاحِدِ عِنْ دَالِشِيْخِ .....  
أ) من أفراد خبر الواحد فيشمله أدلة حجيته  
عن الإمام بلا واسطة  
ب) خبر صحيح عالي السندي لانه يروى  
ج) خبر صحيح عالي السندي لانه يروى عن الإمام مع الواسطة  
د) غير مشمول لادلة حجيته خبر الواحد؛ لانه خبر حدسی

۳- در صورت اختلاف قرائت به گونه‌ای که موجب اختلاف مدلول دو آیه شود، حکم مسأله بنا بر تواتر قراءات چیست؟

«الثانى من وجہى المنع عن العمل بظواهر الكتاب إنّا نعلم بطريق التقىيد والتخصيص والتجوز فى أكثر ظواهر الكتاب و ذلك مما يسقطها عن الظهور، وفيه: أولاً النقض بظواهر السنة فانا نقطع بطريق مخالفه الظاهر فى أكثرها، و ثانياً إنّ هذا لا يوجب السقوط وإنّما يوجب الفحص عمّا يوجب مخالفه الظاهر».

۴- با توجه به عبارت فوق، استدلال «مانعین از عمل به ظواهر قرآن» را همراه با دو جواب آن توضیح دهید.

۵- استیجار واجدی المنی فی الشوب المشترک لكتنس المسجد..... .

- أ) لا يجوز؛ لحرمة إدخال الجنب في المسجد ولو بالاجازة  
الدخول لهما ولو ظاهراً
- ب) يجوز؛ لأنّ صحة الاستيغار تابع لاباحه  
ج) لا يجوز؛ للعلم الاجمالي بجنابة أحدهما فهو منجرٌ  
جواز دخول المسجد
- د) لا يجوز؛ لأنّ الطهارة الواقعية شرط في

٦- استدلال اخباريين به مثل روایت «من فسّر القرآن برأيه» بر عدم حجّيت ظواهر قرآن و جواب شیخ را توضیح دهید؟

«فلا فرق بين العلم التفصيلي المتأولّد من العلم الاجماليّ و بين غيره من العلوم التفصيلية إلا أنّه قد وقع في الشرع موارد توهّم خلاف ذلك... و منها: حكم بعض بجواز ارتکاب كلا المشتبهين في الشبهة المحصوره دفعه أو تدریجاً، فإنّه قد يؤدّي إلى العلم التفصيلي بالحرمة أو النجاسة كما لو اشتري بالمشتبهين بالميتة جاريّه». ٧- عبارت «ارتکاب كلا المشتبهين را دفعه و تدریجاً» در ضمن مثال بیان کنید، چگونه در مثال ذکور، منجر

به علم تفصيلي به حرمت می شود؟

- ٨- فالظاهر أنّ العقل يحكم بتساوي المتجرّى والعاصي.....
- أ) في استحقاق المذمّة على الفعل المقطوع بكونه معصية  
ج) في ثبوت العقاب على القصد
- ب) في استحقاق المذمّة من حيث شقاوة الفاعل  
د) في استحقاق المذمّة من حيث الفعل والفاعل

«ثم إنّ منشأ توهّم كون الشّهرة [الفتوائّيّة] من الظنون الخاصة أمران: أحدهما: ما يظهر من بعض من أنّ أدلة حجيّة خبر الواحد يدلّ على حجيّتها بمفهوم الموافقة لأنّه ربما يحصل منه الظن الاقوى من الحاصل من خبر العادل».

٩- استدلال بر حجّيت شهرت فتوايّه با جواب مرحوم شیخ را بیان کنید.

«الثاني [ممّا أورد على الاستدلال بأيّة النّباء على حجيّة خبر الواحد] ما أورده في محكى العدة والذرئّة... من آنّالو سلّمنا دلالة المفهوم على قبول خبر العادل الغير المفيّد للعلم لكن نقول إنّ مقتضى عموم التعليل وجوب التبيّن في كلّ خبر لا يؤمّن الواقع في النّدّم من العمل به وإن كان الخبر عادلاً فيعارض المفهوم والترجّح مع ظهور التعليل».

۱۰- وجه تعارض بین مفهوم و عموم تعلیل و نیز وجه ترجیح ظهور تعلیل بر مفهوم را توضیح دهد.

۱۱- مقتضی القاعدة في الاكتفاء بالامتثال الاجمالي مع التمکن من الامتثال التفصيلي بالعلم هو..... .

- ب) الجواز في التعبديات والتوصيات فقط
- د) عدم الجواز في التعبديات والتوصيات
- ج) الجواز في التعبديات غير المستلزمة للتكرار فقط

۱۲- نحوه استدلال بر حجیت خبر واحد را به آیه کتمان با دو ایراد بر آن بیان کنید.

«وَأَمّا الْمُخالفةُ الْغَيْرُ الْعَمْلِيَّةُ [الالتزامية] فَالظاهِرُ جوازُهَا فِي الشَّبَهَةِ الْمُوْسَوْعَيَّةِ وَالْحَكْمِيَّةِ مَعًا، سَوَاءً كَانَ الْاشْتِبَاهُ وَالْتَّرْدِيدُ بَيْنَ حَكْمَيْنِ لِمَوْضِعٍ وَاحِدٍ أَوْ بَيْنَ حَكْمَيْنِ لِمَوْضِعَيْنِ... أَمّا فِي الشَّبَهَةِ الْمُوْسَوْعَيَّةِ فَلَمَّا الْأَصْلُ فِي الشَّبَهَةِ الْمُوْسَوْعَيَّةِ إِنَّمَا يَخْرُجُ مَجْرَاهُ عَنْ مَوْضِعِ التَّكْلِيفَيْنِ فَيُحَكَمُ بِالْإِبَاحَةِ لِأَجْلِ الْخُرُوجِ عَنْ مَوْضِعِ الْوِجُوبِ وَالْحَرْمَةِ لِأَجْلِ طَرْحِهِما».

۱۳- وجه جواز مخالفت التزامیه را در شباهات موضوعیه به همراه مثال توضیح دهد.